قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٣١ لسنة ٢٠٠٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للأقصر ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فقرة جديدة نصها التالى :

«كما يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات البالغ إجمالى مساحتها ١٥٠٠ متر مربع» والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ شوال سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

المجلس الأعلى للأقصر

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن استصدار قرار صفة النفع العام باعتبار إضافة إلى نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٢ لسنة ٢٠٠٧ جزءاً لمشروع توسعة وتطوير شارع صلاح سالم جنوبًا والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات البالغ مسطحها ١٥٠٠ متر مربع

نتشرف بالإحاطة :

فى إطار عرض مخطط التنمية الشاملة لمدينة الأقصر وما تم عرضه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥ من ضرورة تنفيذ مخططات التنمية الشاملة وتحديث المخطط العام للمدينة المعتمد بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ من وزير الإسكان والتعمير وأثناء زيارة سيادتكم لمدينة الأقصر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ بالموافقة على تنفيذ مخططات التنمية الشاملة لجميع مشروعاتها بما فيها فتح محاور مرورية جديدة بالمدينة لتيسير وتسهيل حركة المرور بالمدينة ونقل الأفواج السياحية من محطة السكة الحديد وخارجها وكان من ضمنها مشروع توسعة وتطوير شارع صلاح سالم الذى سبق وأن صدر له قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٢ لسنة ٢٠٠٧ بعرض ١٦ متراً لا يفى للغرض المطلوب .

وحيث إن هذا الشارع يعتبر هامًا وحيويًا للمدينة نظراً لحركة المرور ولربطه بالطريق الدائرى للمدينة داخلها وخارجها حتى يتناسب مع مكانة المدينة عالميًا من الناحية السياحية .

وأثناء تنفيذ القرار وجدت بعض العقارات والمبانى القديمة المتهالكة ويلزم إزالتها حيث إنها تسئ إلى الشكل الجمالى للمدينة حتى يتناسب مع مكانتها العالمية السياحية .

وقد استلزم أن يتخذ المجلس الأعلى للأقصر بناءً على توجيهات معاليكم أثناء الجولة الميدانية فى الزيارة التاريخية لسيادتكم لمدينة الأقصر الإجراءات التنفيذية لخطة التطوير (مخطط التنمية الشاملة) لعمل إضافة جزءٍ إلى مشروع توسعة وتطوير شارع صلاح سالم جنوبًا الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٢ لسنة ٢٠٠٧

تم إيداع مبلغ لصرف التعويضات بمديرية المساحة بالأقصر .

تم عمل تقرير استشارى لهذه العقارات والأراضى المضافة من السادة خبراء التثمين بالإدارة العامة للمساحة .

القطعة رقم ٤٠ حوض داير الناحية ٣ ضمن الكتلة السكنية القديمة للمدينة وخارج المناطق الزراعية .

مرفق طيه رسم تخطيطى إجمالى لمشروع الإضافة وعدد ٢ خريطة مساحية مقاس ١/ ٥٠٠ معتمدة ومختومة من مديرية المساحة بالأقصر بالبيان التالى :

الحروف	المسطح		رقم الحوض والقطعة	وصف الحدود
	ديسى٢	متر٢		
أ-ب-ج-د هـ-و-ز-ح-ط	-	١٥٠٠	حوض داير الناحية ٣ ضمن القطعة ٤٠	الحد البحرى : شارع مصطفى كامل . الحد الشرقى : مشروع توسعة وتطوير شارع صلاح سالم جنوبًا رقم ٢٥٤٢ لسنة ٢٠٠٧م . الحد القبلى : مشروع توسعة وتطوير شارع صلاح سالم جنوبًا رقم ٢٥٤٢ لسنة ٢٠٠٧م . الحد الغربى : مبانى وأراضى أهالى .

وإعمالاً لأحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات والأراضى للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

يرجى التفضل باتخاذ ما ترونه مناسبًا نحو الموافقة على استصدار قرار صفة النفع العام باعتبار إضافة إلى نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٢ لسنة ٢٠٠٧م جزءاً لمشروع توسعة وتطوير شارع صلاح سالم جنوبًا والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات البالغ مسطحها ١٥٠٠ متر مربع .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام

رئيس المجلس الأعلى للأقصر

دكتور/ سمير فرج